الأول الرجوع مطلقا شرط التزوج اولا وسواء تزوجته اولا وعللوه بأنه رجوة
والثاني الرجوع اذا ابت وكان شرط التزوج اما اذا لم يشرطه او تزوجته مطلقا فلا رجوع
لأن قوله وقبل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرط يفهم منه عدم الرجوع اذا
لم يشرطه بالاولى وقوله وان ابت لم يفهم منه عدم الرجوع انه ان شرطه رجع
لكن نقل في فتح القدير عن الخلاصة وفتاوى الخاصي اقوالا حاصلها صريحا ومفهوما ان
الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل المتقدم عن
العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما اوضحته في حاشيتي عليه فتدبر واقول ايضا
بقي اذا مات فهل يلحق بالاباء اولا لم اره فليحرر وكذا الولي هو او مات وقد صارت
واقعة الفتوى وعلى القول الاول كما مر في البحر لا اشكال في الرجوع في الجميع فينبغي
الافتاء به في هذه الصورة حتى يرى تصحيح خلافه فيها وبقي ايضا ما يقع كثيرا في القرى
من ان التفحص لهم يخطب امرأة ويصير ينفق عليها ويعطيها دراهم للنفقة سنين
الحان يعقد عقده عليها والظاهر انها ليست في معنى المعتدة بل هو من الهدية الى
مخطوبته فيسترده لو قائما لا هلاكا لكن في الفتاوي الخيرية ما يخالفه كما سر في
باب المهر في امرأة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم اخبرها
جماعة ثقات انه مات وشاهدوا دفنه وموته ووقع في قلبها صدقهم واكبر رأيها
انه حق فهل لها ان تعتد وتتزوج اذا كان المخبر ثقة وكان اكبر رأيها انه حق فلا
بأس ان تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها
الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها
انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج علائي من باب العدة وفي الصغرى اذا
شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل فان شهدا عند المرأة حل
لها ان تقبل وتتزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل اهـ من الفصل الأول
من نكاح العمادية فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرأ
الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل لا يكون مجرد قراءة الفاتحة نكاحا
نعم اذا بعث رجل لامرأة شيئا من المطعوم هدية ليتزوجها فاكلتها ولم
يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك ليس له ذلك
في امرأة مسلمة خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر

صداقها

صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون
العقد المزور فاسدا نعم لأنها في عدة الغير في رجل عقد نكاحه
عقدا صحيحا على امرأة ثم مات قبل الدخول والخلوة بها فهل تحرم عليه امها
ويصير محرما لها نعم في بكر بالغة زوجها وليها الشرعي بلا اذنها
من رجل كفؤ بمهر المثل ثم اخبرها الولي بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت
مختارة ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضا منها نعم وان زوجها الولي
بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج
والمهر جميعا اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون صحيحا كما لو استأمرها قبل النكاح
ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى خانية
في رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بأمرأة اجنبية عنها وعنه فمات
الأبن ويريد الرجل ان يتزوج بها بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما فهل له ذلك
نعم فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها عند الأئمة الأربعة كما
في البحر لأنه لو فرضت بنت الزوج ذكرا ان كان ابن الزوج لم يجز ان يتزوج بها لأنها
موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لأنها بنت رجل
اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج
بأمرأة ابنه ولو فرضت امرأة الأبن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لأنها اجنبي عنها اهـ
من المحرمات ومثله في البحر وشرحه الملتقى والتنوير للعلائي في امرأة وجدت
زوجها لحذ وما وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك
نعم في رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية واحدة
وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم نعم في رجل راجع
مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت او طلاق وقبلت
ذلك ثم ابانها فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور نعم ومن فروع الزيادة على المهر
لو راجع المطلقة رجعيا على الف فان قبلت لزمت والا فلا بحر من المهر في
رجل دعى زوجته البكر البالغ بعد ايفاء مجلها الى مسكن شرعي خال عن اهلها
بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ليدخل بها فيه فامتنعت بلا وجه شرعي

Copyright © King Saud University